

طهارة اخرى لا حلق تقوطها اذا لم ير الماء عند التيمم
وهذه لا يفتح لانه جمع بين امرين من غير
غلة جامعة ولا طريقه ناطقه بين ذلك
انه لا يمنع ان يختلف المصلحة بحسب اختلاف
الحالين ولهذا جاز وزد والنقض بايجاب الوضوء
على الراي للمآ في الصلوة مع سقوطه عن لم يره
وكذلك يجوز من طريق الاجتهاد واما اذا كان
الحكم المستند شرعيا فثاله ان يقول القاري في
الحج المتيمم انه اذا راي الماء قبل الصلوة وجب
عليه التوضي به وكذلك اذا راه بعد دخوله
في الصلوة ومن رعم ان فرض الوضوء يتغير
بالدخول فيها فعليه الدليل وهذا بغيره لانه
ان يشرك بين الحالين في وجوب الوضوء
لاشتراكهما فيما دل على وجوب الوضوء فليس

باستصحاب

باستصحاب الحال الذي ينكره ويذهب اليه **الحج**
وان شرك بينهما لا يشترأكهما فيما دل على وجوب
الوضوء فليس باستصحاب الحال الذي ينكره
ويذهب اليه في غلة الوجوب فهذا قياس وان
شرك بينهما لا غير دلاله ولا غلة فليس بان يجمع
بينهما اولى من ان لا يجمع بينهما وبعد فليس هو
باستصحاب خالته بل اولى من خصمه باستصحاب
خالته الاخرى وبعد فهذا قياس لا غير غلة
واستصحاب الظاهر المانعون من القياس بغلة
اولى ان ينهوا من ذلك والا كانوا مناقضين
في الحكم والتعليق فان قبل حدوث الحادث لا يغير
الاحكام فحدثت الصلوة اذا لا يغير وجود الوضوء
قلنا ليس يمنع ان يختلف المصالح بحدث الحوادث
ولهذا **الحج** جاز وزد والنقض باستصحاب الوضوء عن الراي
للمآ في الصلوة مع وجوبه على **الحج** من راه قبل